

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٨٥ لسنة ٢٠٢٠

### بإعادة تنظيم الوحدة التنفيذية للمعونة الإنمائية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٧ بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة

بنشاطات برنامج الأمم المتحدة للتنمية بين جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية

الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/١/١٩ :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة

بتاريخ ٢١/١٠/١٩٩٢ بإنشاء الوحدة التنفيذية للمعونة الإنمائية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التعاون الدولي :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء الوحدة التنفيذية

للمعونة الإنمائية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

#### (المادة الأولى)

يعاد تنظيم الوحدة التنفيذية للمعونة الإنمائية (UDA) وفقاً لأحكام هذا القرار ،

وتكون مستقلة فنياً ومالياً وإدارياً ، وتبعد الوحدة الوزير المختص بالتعاون الدولي ،

.

#### (المادة الثانية)

تهدف الوحدة إلى تحقيق أقصى استفادة من المعونات الرسمية المقدمة لجمهورية مصر

العربية من خلال تسيير وإنجاز الأعمال المتعلقة بتنفيذ مشروعات التنمية المولدة من البرنامج

الإنمائي للأمم المتحدة أو بالمشاركة معه أو مع غيره من الجهات المانحة .

(المادة الثالثة)

تحتخص الوحدة بالمهام الآتية :

- ١ - تسهيل مشاريع التنمية ومساعدة الجهات الوطنية المنفذة على تحقيق أهداف المشروعات والمساعدة في وضع الخطط واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق أقصى استفادة ممكنة من مشروعات التنمية المملوكة من الجهات المانحة بعد دخولها حيز التنفيذ.
- ٢ - إجراء الاتصالات مع المؤسسات الوطنية والجهات المعنية والختصة للمساهمة في متابعة تنفيذ المشروعات المملوكة من المنح الأجنبية والتي تقوم الوحدة بتسهيلها .
- ٣ - وضع النظم الكفيلة بدعم قدرة وزارة التعاون الدولي على متابعة تنفيذ وتقييم مشروعات المعونة الإنمائية ، وتقديم التوصيات الالزامية لضمان أقصى استفادة منها وذلك بصفة دورية .
- ٤ - إعداد وتوفير الكوادر البشرية الوطنية من ذوى الكفاءة والخبرة والمهارة العالية لإدارة هذه المشروعات وفق الشروط والمواصفات التي يقترحها الوزير المختص بالتعاون الدولي ويوافق عليها رئيس مجلس الوزراء ، وإتاحتها للوزارات والجهات المعنية المنفذة للمشروع في حالة طلبها ذلك .
- ٥ - المساهمة في وضع وتنفيذ البرامج التنفيذية لرفع مستوى القوى البشرية في المؤسسات الوطنية المتلقية للمعونة الرسمية في حالة طلبها ذلك .

(المادة الرابعة)

يكون للوحدة مدير تنفيذى يعين بقرار من الوزير المختص بالتعاون الدولى بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء ، ويحدد القرار الصادر بتعيينه معاملته المالية واحتياطاته . ويعاون المدير التنفيذي عدد من الخبراء وذوى الكفاءات يتم اختيارهم وتعيينهم وتنظيم شئونهم الوظيفية بقرار من الوزير المختص بالتعاون الدولى بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الخامسة)

ت تكون موارد الوحدة من أتعاب الإدارة والتنفيذ التي يتم تحديدها بالتشاور مع الجهات المانحة في ضوء احتياجات الجهات المستفيدة .  
ويجوز تعزيز موارد المشروعات التي تديرها الوحدة من الخزانة العامة للدولة في ضوء الضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض مشترك من وزير المالية والوزير المختص بالتعاون الدولي .

(المادة السادسة)

تتولى الوحدة فتح وإدارة حساب خاص تودع فيه حصيلة مبالغ المنح والمعونات المقررة لتنفيذ المشروعات التي تتولى الوحدة تسييرها من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمعتمدة من الجهات المختصة .  
وتسرى على هذا الحساب قواعد وإجراءات الصرف والمراجعة الخاصة بالاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة .

(المادة السابعة)

يعهد المدير التنفيذي للوحدة تقريراً دوريًا ، كل ثلاثة أشهر ، عن أداء الوحدة ونتائج أعمالها ، يعرضه الوزير المختص بالتعاون الدولي على رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثامنة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٧ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي